الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 30

- **تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 17 جويلية 2024.

- **جدول الأعمال:** مواصلة التداول حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 13/ 2024) ومشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بعطل الامومة والأبوّة وذلك بحضور عدد من أعضاء مكتب المجلس.

- **الحضور:**

- الحاضرون: (06)

- المتغيبون: (03)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (04)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة وثلاثون دقيقة (10: 30).

- **ساعة رفع الجلسة:** الثانية بعد الظهر وخمسة وأربعين دقيقة (14.45).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الأربعاء 03 جويلية 2024 خصصتها لمواصلة التداول حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 13/ 2024) ومشروع القانون عدد 2024/56 المتعلق بعطل الامومة والأبوّة وذلك بحضور عدد من أعضاء مكتب المجلس والمتمثلون في السيد مساعد رئيس المجلس المكلف بشؤون التشريع والسيدة مساعدة رئيس المجلس المكلفة بشؤون النواب والسيد مساعد رئيس المجلس المكلف بالعلاقات مع الوظيفة القضائية والهيئات الدستورية والوطنية وذلك للتداول حول الحدود الزمنية لأولوية النظر لمشاريع قوانين رئيس الجمهورية كما ورد بالفصلين 68 من الدستور و122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وأوضح السيد رئيس اللجنة أن حضور أعضاء من مكتب المجلس كان بناء على مراسلة تقدمت بها اللجنة لتحديد موقف المجلس في عدة نقاط مطروحة على غرار الحدود الزمنية والموضوعية لأولوية نظر مشاريع رئيس الجمهورية وأسباب طلب استعجال النظر في مشروع القانون عدد 2024/56 وأكد أن الغاية الأولى هي صياغة نص قانوني يخدم مصلحة المرأة والطفل والأسرة.

ولدى تدخلها بينت والسيدة مساعدة رئيس المجلس المكلفة بشؤون النواب أنه أثناء التداول في اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 8 جويلية 2024 تم التطرق لما بذلته اللجنة من مجهود في دراسة مقترحي القانونين عدد 2024/13 وعدد 2024/16 منذ 28 فيفري 2024 وعقدها ما يزيد عن 10 جلسات في الغرض وتنظيم سلسة من الاستماعات لكل الأطراف المعنية، وأضافت أن اغلب أعضاء المكتب رأوا أنه من غير المعقول أن يذهب هذا الجهد سدى في ضل عدم وضوح تفسير الفقرة 3 من الفصل 68 من الدستور المتعلقة بأولوية النظر لمشاريع رئيس الجهورية بسبب غياب المحكمة الدستورية المؤسسة الوحيدة القادرة على حسم الخلاف حول هذه النقطة.

وأكدت على ضرورة أن يتحمل كل من أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب مسؤوليتهم في تحديد مصير مقترح القانون عدد 2024/13. واقترحت عرض الأمر على ندوة الرؤساء لاتخاذ القرار الحاسم في

الغرض والذي سيؤسس لوجود عرف دستوري يعتد به مستقبلا ويمكن من تلافي تكرر الإشكالات المتعلقة بالتأويل.

واعتبرت أن تواصل الاشكال المتأتي من تواتر مشاريع القوانين لتقنين نفس مسائل عُرض بشأنها مقترحات القوانين محل نظر من قبل اللجان فيه اهدار للمال العام واجهاض لمجودات اللجان، مشيرة إلى أن ذلك يعكس غياب التنسيق بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية.

هذا وأوضح السيد مساعد رئيس المجلس المكلف بالعلاقات مع الوظيفة القضائية والهيئات الدستورية والوطنية أن مسألة أولوية النظر لمشاريع رئيس الجمهورية جاء مطلقة، وأن مكتب المجلس غير قادر على وضع حدود لهذه الأولوية زمنيا وموضوعا، وأنه في ضل غياب المحكمة الدستورية فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد القادر على تأويل هذه الفقرة (وقد شاطره الرأي في ذلك السيد مساعد رئيس المجلس المكلف بشؤون التشريع).

وأشار إلى وجود عدة إشكاليات في الدستور الحالي خاصة في تحديد العلاقة بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وعلاقة نواب الشعب بالسلط الجهوية والمحلية، داعيا إلى تنظيم حوار وطني لتجاوز هذه العراقيل.

وبخصوص إرساء عرف جديد في هذا المجال يعتد به مستقبلا، بين أن العرف يجب أن يكون متكررا ومحل توافق وبالتالي لا يمكن الاستنجاد به في هذه الحالة لان أركانه غير متوفرة. وأوضح انه ضد طلب استعجال النظر في مشروع القانون عدد 2024/56 خاصة وأن رئاسة الجمهورية لم تطلب ذلك على نحو ما تضمنه الإيداع بمكتب الضبط.

هذا وأفاد السيد مساعد رئيس المجلس المكلف بشؤون التشريع أن الرجوع في قرار استعجال النظر غير ممكن حيث تقرر عدم الرجوع في قرارات مكتب المجلس، وأضاف أن حضوره في هذه الجلسة لضبط رزنامة عمل في الغرض وأن اللجنة لها كامل الحرية لتحديد الحيز الزمني الذي تراه كافيا لدراسة مشروع القانون عدد 2024/56. ورأى أن تحديد تاريخ 13 أوت 2024 لدخول القانون حيز النفاذ لا يعتبر موجا لطلب استعجال النظر.

وحول تأويله لمسألة أولوية النظر، بين أنها تنتهي بتحديد تاريخ للجلسة العامة لمناقشة مقترح القانون ونشر تقرير اللجنة على موقع المجلس وفتح الآجال للسادة النواب لتقديم مقترحات التعديل بخصوصه.

وأوضح أنه في صورة قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/13 وإعداد تقرير بشأنه وإحالته على مكتب المجلس، فإنه لن يتم عرضه على الجلسة العامة خلال هذه الدورة حيث أنه يتطلب يوم دراسي برلماني ومن ثمة نشر التقرير وفتح آجال التعديل وهذا كله سيتجاوز تاريخ 31 جويلية 2024 تاريخ انتهاء الدورة العادية الثانية، وبالتالي سيتم تأجيله إلى الدورة العادية الثالثة.

في تعقيبهم دعا عدد من النواب على تفعيل مقتضيات الفصل 70 من الدستور لحل الاشكال وأشار عدد منهم إلى أن رئاسة الحكومة على علم بكل مقترحات القوانين محل نظر اللجان ومع ذلك تستمر في إحالة مشاريع قوانين في نفس الغرض، واعتبروا أن ذلك فيه عدم تقدير لمجهودات نواب الشعب. واقترح عدد منهم ضرورة حسم رأي اللجنة في هذه النقطة خلال هذه الجلسة واقترحوا عرض المسألة على التصويت. في حين رأى البعض الأخر أن ذلك يتجاوز اللجنة وطالبوا بمراسلة مكتب المجلس في اتجاه طلب تنظيم جلسة تجمع أعضاء اللجنة بكامل أعضاء مكتب المجلس برئاسة السيد رئيس المجلس للتداول في الموضوع ثم بتنظيم ندوة الرؤساء لاتخاذ قرار يبنى على حجج قانونية ويستند إلى براهين يلزم جميع الأطراف مستقبلا.

في حين في حين دعا السيد رئيس اللجنة إلى الانطلاق في مناقشة مشروع القانون عدد 2024/56 وتعديل أحكامه استنادا إلى مضامين مقترح القانون عدد 2024/13 واقترح تنظيم يوم دراسي في الغرض خاصة فيما يتعلق باحترام التوازنات المالية للدولة. كما اقترح أن يتم تشريك أصحاب المقترح المعروض مع الحكومة في الجلسة العامة للدفاع عن مشروع القانون. ودعا إلى تقريب وجهات النظر لاتخاذ قرار بالإجماع في الغرض.

واقترح طرف ثالث مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/13 وإحالة تقرير اللجنة المتعلق به إلى مكتب المجلس ثم الانطلاق في النظر مشروع القانون عدد 2024/56 وإحالة تقرير بشأنه لمكتب اللجنة الذي له حرية الاختيار في تحديد أي النصين الذي سيتم عرضه على الجلسة العامة.

وفي خاتمه الجلسة وبعد التداول والنقاش اعتبر النواب أن حضور عدد من أعضاء مكتب المجلس خلال هذه الجلسة لم يقدم الإضافة ولم يمكن حل للإشكاليات التي تم رفعها من قبل اللجنة لمكتب المجلس وتم الاتفاق بالإجماع على مواصلة مناقشة فصول مقترح القانون عدد 2024/13 وذلك بتنظيم جلسة يوم الغد 18 جويلية 2024.

قرار اللجنة:

تنظيم جلسة يوم 18 جويلية 2024 لمواصلة مناقشة فصول مقترح القانون عدد 2024/13،

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
رضا دلاعي	**مراد الخزامي**